



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: (ل.ج)

#### من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية الحمامات، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية، شارع الحبيب بورقيبة 8050 الحمامات.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 12 فيفري 2020 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1857 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة في 29 نوفمبر 2019 إلى بلدية الحمامات قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر معاينة ميدانية بتاريخ 19 نوفمبر 2019 بخصوص الأشغال المحدثة في تقسيم بن سدرين بالمرازقة من طرف فيصل القرقي.

- نسخة قانونية من المکتوب عدد 9123 من السيد رئيس بلدية الحمامات إلى السيد فيصل القرقي بتاريخ 22 نوفمبر 2019، غير أنه تحصل فقط على إجابة جزئية من الجهة المعنية، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة حال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الحصول على المعلومات المطلوبة استنادا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية ظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن المدعى تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 29 نوفمبر 2019، وقد مكنته الجهة المدعى عليها من الإجابة جزئيا.



وحيث تولى الطعن في قرار رفض تمكينه من بقية المعلومات المطلوبة بتاريخ 12 فيفري 2019.

وحيث اقتضى الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ما يلي: "يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضاً ضمناً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون".

وحيث يقتضي الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ما يلي: "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقاً لأحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، يغدو آخر أجل لقيام العارضة بدعواه موافقاً ليوم 08 جانفي 2020، بما يكون معه بالتالي قيامه بدعوى الحال في 12 فيفري 2020، حاصلًا خارج الآجال القانونية، الأمر الذي يتّجه معه التصريح برفض الدعوى شكلاً.

#### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود